الزكاة في الإيجار إذا حال عليه الحول

السؤال: س 197 لدي عمارة قيمتها حوالي مليونين ريالا أو أكثر، وأجرتها السنوية حوالي مائتي ألف ريال، هل يزكى رأس المال أو الإيجار ؟ الجواب:- الزكاة في الإيجار إذا حال عليه الحول، ولا زكاة في قيمة العمارة؛ لأنها لم تعرض للبيع.